بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة
حول " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعون "
البند 77 من جدول الأعمال
المجموعة 1 من فصول تقرير لجنة القانون الدولي: الأول والثاني والثالث والرابع (القواعد الآمرة في القانون الدولي العام Jus cogens) والخامس (حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة) والعاشر (قرارات أخرى)
نيويورك، 26 أكتوبر 2022

------0------

السيد الرئيس،

ينضمّ وفد بلادي إلى البيان الذي أدلت به نيجيريا باسم المجموعة الافريقية ويدلي بهذا التصريح بصفته الوطنية.

ويشكر رئيس لجنة القانون الدولي للدورة الثالثة والسبعين، البروفسور "ديري تلادي"، على رئاسته اللجنة وحسن قيادته لأعملها. كما يأخذ علما بتقريره الوارد في الوثيقة A/77/10 بشأن أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجنة القانون الدولي والذي يسلط الضوء على العديد من الموضوعات الهامة التي اضطلعت لجنة القانون الدولي بدراستها وحققت تقدما كبيرا بشأنها.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (Jus cogens)" التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات، فإن الجزائر تشيد بالعمل المتميز الذي قام به المقرر الخاص البروفسور "ديري تلادي" بهذا الخصوص، ويأخذ علما بتقريره الخامس، الذي درس التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات عند إعداده لمشاريع هذه الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة وبنتائجها القانونية، بما في ذلك المرفق الذي يتضمن قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العام .

وفي هذا الخصوص، نشيد بالطرح القانوني البناء والمتوازن الوارد في الاستنتاج 19 الذي يدعو في الفقرة 1 الدول إلى التعاون لوضع حد« لأي إخلال خطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي» وأيضا في الفقرة 2 إلى « عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع » ، وبالتالي فإن أي خرق لهذه القاعدة الآمرة طبقا للاستنتاج 17 قد يترتب عنه المسؤولية الدولية، وفقا للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

وفي هذا السياق، نثمن ما كرسه الاستنتاج 23 الذي يدرج "الحق في تقرير المصير" في قائمة القواعد التي سبق أن أشارت إليها لجنة القانون الدولي باعتبارها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وندعو إلى عرض شروحات قانونية وافية بخصوص هذه القاعدة في الفقرة 14 على غرار القواعد الأخرى الواردة في القائمة غير الحصرية، فالشرح الحالي لأحد أهم المبادئ الاساسية لميثاق الأمم المتحدة غير واضح وغامض لا يفي بالغرض المتوخى منه.

لذلك فإننا نطلب من اللجنة الإشارة إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة التي تقر بأن الحق في تقرير المصير قاعدة آمرة وفقا للقانون الدولي، لاسيما القرار الذي أصدرته مؤخرا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأروشا يوم 22 سبتمبر المنصرم، في قضية "برنارد مورناه (Bernard Mornah)" ضد جمهورية البنين وسبعة دول أخرى، والذي تشير فيه إلى أن حق تقرير المصير يفرض على الدول واجب حماية وتعزيز وتوفير الظروف الملائمة للتمتع بالحق في تقرير المصير واتخاذ تدابير فرديا وجماعيا لتسهيل التمتع بالحق في تقرير المصير، لاسيما من خلال مساعدة الشعوب التي تكافح وتناضل من أجل الاستقلال والتحرر من الاستعمار. من ناحية أخرى واجب احترام القانون والامتناع عن ارتكاب أفعال أو اتخاذ إجراءات تمنع الشعوب المحتلة من التمتع الكامل بحقهم في تقرير المصير.

كما أكدت المحكمة في نفس القرار، أن الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة 20 من الميثاق يفرض على جميع الدول الاطراف التزاما دوليا باتخاذ إجراءات إيجابية لضمان إعمال هذا الحق، لاسيما من خلال حماية حق هذه الشعوب في تقرير المصير عن طريق مساعدته في

نضاله من أجل الحرية والامتناع عن أي اعتراف بالاحتلال وإدانة انتهاك حقوق الإنسان الناجمة عن الاحتلال. وأكدت أيضا بأن جميع الدول الأطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الخاص به وكذا جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي تتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي لإيجاد حل دائم للاحتلال وضمان التمتع بحق تقرير المصير وعدم القيام بأي شيء من شأنه الاعتراف بأن هذا الاحتلال شرعي أو الاعتراض على التمتع بهذا الحق.

بخصوص موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" فإننا نقدر عمل المقررة الخاصة السيدة "ماريا ليتو" المتمثل في اقتراح مشاريع المبادئ في ثلاثة تقارير ونأخذ علما بتقريرها الثالث المعروض علينا.

بالنظر إلى وجود عدد قليل من الصكوك القانونية ذات الصلة والتي تبقى في مجملها غير ملزمة من الناحية القانونية وغير متناسقة وغير موحدة على الصعيد العالمي لمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء النزاعات المسلحة والتي نعتبرها غير كافية وغير فعالة عند التنفيذ لدرء الضرر البيئي الناتج عنها والذي عادة ما يترتب عنه عواقب طويلة الأجل يصعب تداركها.

إن الجزائر تثمن أهمية العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في إطار ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتدعوها إلى الأخذ بعين الاعتبار بضرورة تحقيق إدماج وتكامل بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة.

كما تؤيد ما تضمنه الجزء الرابع المتعلق بالمبادئ السارية في حالات الاحتلال والتي تلزم قوة الاحتلال باحترام وحماية بيئة الإقليم المحتل وفقا للقانون الدولي، وهو ما يعتبر السبيل الأنجع من الناحية القانونية للحيلولة دون نهب الموارد الطبيعية للإقليم المحتل واستغلالها، بما في ذلك من طرف الشركات التجارية المتعددة الجنسيات حتى تتمكن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، ولا سيما في حالة الأقاليم التي لا تشكل جزءا من أي دولة قائمة، من تقريرهم لمسار تنميتهم بحرية وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، فإننا نؤيد ونلح أن تتضمن مشاريع المبادئ ضوابط بيئية للأنشطة التجارية

والاقتصادية التي تجري على الأراضي المحتلة والتي يترتب عن مخالفتها مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك الشركات العاملة في الأقاليم المحتلة.

وفي إطار الفصل العاشر المتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فإننا نؤيد قرارات اللجنة الرامية إلى إدماج مواضيع جديدة في برنامج عملها، لا سيما إدراج مواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" و" الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" . كما يشجع وفد بلادي الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل على مواصلة عمله بإدراج مواضيع جديدة تعكس احتياجات الدول والتي تكون قد بلغت مرحلة كافية من التقدم على صعيد ممارسة الدول لها، لاسيما تلك المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة التي يشهدها القانون الدولي، كما نشيد بالجهود التي بذلتها الأمانة في بث الجلسات العامة للجنة على الأنترنت التي تضفي المزيد من الشفافية والوضوح على أعمالها.

السيد الرئيس،

في الختام، أود أن أغتنم هذه السانحة لأؤكد لكم مجددا بأن الجزائر تقدر العمل الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وتسعى دائما إلى دعم عمل اللجنة والمساهمة في مهامها.